

WO/GA/43/16  
الأصل: بالإنكليزية  
التاريخ: 22 يوليو 2013

## الجمعية العامة للويبو

الدورة الثالثة والأربعون (الدورة العادية الحادية والعشرون)  
جنيف، من 23 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2013

تقارير عن لجان الويبو الأخرى

وثيقة من إعداد الأمانة

1. تحتوي هذه الوثيقة على تقارير إعلامية مرفوعة إلى الجمعية العامة للويبو في وثيقة موحدة بشأن عمل لجان الويبو التالية: اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات SCP، واللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية SCT، واللجنة المعنية بمعايير الويبو CWS، واللجنة الاستشارية المعنية بالإفاد ACE.

2. إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى:

"1" الإحاطة علماً بمضمون هذه الوثيقة؛

"2" وإصدار أية تعليمات إلى اللجنة المعنية بمعايير الويبو بشأن عملها المقبل المعني بالمسائل المتعلقة وفقاً للجملة الأخيرة من الفقرة 5 من الوثيقة CWS/2/13، وذلك تلبية للطلب الذي تقدمت به اللجنة المعنية بمعايير الويبو المشار إليه في الفقرة 29 من المرفق الأول.

[يلي ذلك المرفقان]



## أولا. تقرير عن عمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

1. خلال الفترة قيد النظر، عقدت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات دورتها التاسعة عشرة في الفترة من 25 إلى 28 فبراير 2013. وترأس الدورة السيد فيتوريو راغونيزي من إيطاليا.

### الأنشطة العامة

2. تبعا للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة عشرة، التي عقدت في الفترة من 21 إلى 25 مايو 2012، واصلت اللجنة التصدي للموضوعات الخمسة التالية خلال دورتها التاسعة عشرة: "1" الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات؛ "2" وجودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض؛ "3" والبراءات والصحة؛ "4" وسرية الاتصالات بين الزبائن ومستشاريهم في مجال البراءات؛ "5" ونقل التكنولوجيا. وتيسيرا للحوار بين الدول الأعضاء، عقد رئيس اللجنة مشاورتين غير رسميتين في جنيف قبل انعقاد الدورة التاسعة عشرة للجنة. وقد استندت مناقشات الدورة التاسعة عشرة إلى عدد من الاقتراحات التي تقدمت بها وفود عديدة<sup>1</sup> وعدة وثائق أعدتها الأمانة. وناقشت الوفود تلك الاقتراحات من زوايا مختلفة، وعمقت اللجنة فهمها للموضوعات المذكورة. ويرد ملخص مناقشات الدورة التاسعة عشرة للجنة في ملخص الرئيس (الوثيقة SCP/19/7).

3. وفيما يتعلق بالعمل المقبل، دون المساس بولاية اللجنة، اتفقت اللجنة على أن يقتصر عملها في الدورة العشرين على تقصي الحقائق وعلى ألا يؤدي هذا العمل إلى أعمال تنسيقية في هذه المرحلة.

4. وعلى وجه التحديد، فإنه فيما يتعلق بموضوع "الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات" اتفقت اللجنة على أن تقوم الأمانة، بالاستناد إلى المساهمات المتلقاة من الدول الأعضاء، بإعداد وثيقتين لدورتها العشرين والحادية والعشرين، على التوالي، بشأن الطريقة التي تنفذ بها الدول الأعضاء الاستثناءات والتقييدات، والتحديات التي تواجهها في عملية التنفيذ، بدون تقييم فعالية تلك الاستثناءات والتقييدات. فتعرض الوثيقة التي تعد للدورة العشرين للجنة تحليلا للاستثناءات والتقييدات الخمسة التالية: الاستخدام الشخصي أو غير التجاري؛ والاستخدام في التجارب أو البحث العلمي؛ وتحضير الأدوية؛ والاستخدام السابق؛ واستخدام المواد الخاصة بالسفن والطائرات والمركبات الأرضية الأجنبية. أما الوثيقة التي تعد للدورة الحادية والعشرين للجنة فتعرض تحليلا للاستثناءات والتقييدات المتعلقة بأفعال الحصول على موافقة تنظيمية من السلطات؛ واستنفاد حقوق البراءات؛ والترخيص الإجباري أو الاستخدام الحكومي؛ واستخدام المزارعين أو مستولدي النباتات للابتكارات المحمية ببراءات. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه سيتم في كل من الدوريتين المقبلتين للجنة تنظيم ندوة مدتها نصف يوم على النحو المقترح في الوثيقة SCP/19/6.

5. وفيما يتعلق بموضوع "جودة البراءات"، بما في ذلك أنظمة الاعتراض"، اتفقت اللجنة على أن تعد الأمانة تجميعا يستند إلى المعلومات المتسلمة من الدول الأعضاء ويتألف من برامج التشارك في العمل بين مكاتب البراءات واستخدام المعلومات الخارجية لأغراض البحث والفحص.

<sup>1</sup> فيما يتعلق بموضوع "الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات"، كانت الاقتراحات مقدمة من وفد البرازيل (الوثيقتان SCP/14/7 و SCP/19/6). وفيما يتعلق بموضوع "جودة البراءات"، بما في ذلك أنظمة الاعتراض"، تقدمت الوفود بالاقتراحات التالية: "1" اقتراحات وفدي كندا والمملكة المتحدة (الوثيقتان SCP/17/8 و SCP/18/9)؛ "2" واقتراح وفد الدانمارك (الوثيقة SCP/17/7)؛ "3" واقتراحات وفد الولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقتان SCP/17/10 و SCP/19/4)؛ "4" واقتراح وفد إسبانيا (الوثيقة SCP/19/5). أما بخصوص موضوع "البراءات والصحة"، فقد كانت الاقتراحات مقدمة من وفد جنوب أفريقيا نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية (الوثيقتان SCP/16/7 و SCP/16/7 Corr) ووفد الولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة SCP/17/11).

6. وفيما يتعلق بموضوع "البراءات والصحة"، أُتخذ قرار بأن يتم خلال الدورة العشرين للجنة تنظيم جلسة مشتركة بشأن انتفاع البلدان بمواطن المرونة المتعلقة بالصحة في مجال البراءات. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت اللجنة أنها تفهم أن الأمانة ينبغي أن تعد وثيقة موجزة لتلك الجلسة أثناء نفس تلك الدورة للجنة.

7. وفيما يتعلق بموضوع "سرية الاتصالات بين الزبائن ومستشاريهم في مجال البراءات"، اتفقت اللجنة على أن تعد الأمانة وثيقة تجمع القوانين والممارسات الخاصة بمسألة سرية الاتصالات بين الزبائن ومستشاريهم في مجال البراءات وتلخص أيضا المعلومات المتسلمة من الدول الأعضاء عن الخبرات المكتسبة في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، تم الاتفاق على أن تجري الأمانة عرضا للموضوع في الدورة العشرين للجنة، تتبعه مناقشات للموضوع.

8. وفيما يتعلق بموضوع "نقل التكنولوجيا"، كان الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة يتمثل في سؤال الأمانة أن تراجع الوثيقة SCP/18/8 بإضافة أمثلة عملية وتجارب أخرى بشأن الحوافز الخاصة بالبراءات وبشأن العراقيل التي تحول دون نقل التكنولوجيا، وذلك على أساس الإسهامات المستلمة من الأعضاء والمراقبين في اللجنة. مع مراعاة أبعاد القدرة الاستيعابية لنقل التكنولوجيا.

9. وبالإضافة إلى ذلك، اتفقت اللجنة على تحديث المعلومات المتعلقة ببعض جوانب قوانين البراءات الوطنية/الإقليمية<sup>2</sup>، وذلك بالاستناد إلى التعليقات المتلقاة من الدول الأعضاء.

مساهمة اللجنة في تنفيذ ما يتعلق بها من توصيات جدول أعمال التنمية

10. عملا بقرار الجمعية العامة للويو لسنة 2010 القاضي بما يلي: "توجيه تعليمات إلى هيئات الويو المعنية لتضمين تقاريرها السنوية إلى الجمعيات وصفا لإسهامها في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية"، ترد التصريحات التالية المستخرجة من مشروع التقرير التمهيدي<sup>3</sup> الخاص بالدورة التاسعة عشرة للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (الوثيقة SCP/19/8 Prov1 الفقرات 133 إلى 136) في ما يلي:

"133. اقترح الرئيس على الوفود التي ترغب في الإداء ببيانات بشأن مساهمة اللجنة في تنفيذ ما يتعلق بها من توصيات جدول أعمال التنمية أن تقدم تلك البيانات مكتوبة إلى الأمانة، وقال إن جميع البيانات ستحال إلى الجمعية العامة للويو وفقاً للقرار الصادر عن الجمعية العامة للويو لسنة 2010 فيما يتعلق بآلية تنسيق جدول أعمال التنمية.

"134. وأعرب ممثل اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات عن تأييده للاقتراح الذي أدلى به الرئيس.

"135. وتحدث وفد إيرلندا باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة وقرأ بيانا، وهو كما يلي:

"يؤكد وفد إيرلندا باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة، على أن اللجنة، حسب الفقرة 3 الواردة في الصفحة 2 من الوثيقة SCP/1/2، قد أنشئت كمحفل لمناقشة القضايا وتسهيل التنسيق وتوفير المشورة بشأن التطوير التدريجي لقانون البراءات دولياً، بما في ذلك تنسيق قوانين البراءات. ويمكن للجنة كي تنفذ ولايتها أن تدعم الأداء الجيد لنظام البراءات وتعزيز الابتكار ونقل التكنولوجيا وتساهم أيضاً في تنفيذ عدد من توصيات جدول أعمال التنمية.

<sup>2</sup> [http://www.wipo.int/scp/en/annex\\_ii.html](http://www.wipo.int/scp/en/annex_ii.html)

<sup>3</sup> وفقاً للإجراء الذي اتفقت عليه اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات أثناء دورتها الرابعة (انظر الوثيقة SCP/4/6، الفقرة 11)، أُتيح مشروع التقرير الأولي الخاص بالدورة التاسعة عشرة للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات في محفل اللجنة الإلكتروني كي يتمكن أعضاؤها من التعليق عليه قبل عرضه على اللجنة في دورتها العشرين.

"وبما أن اللجنة لم تحرز سوى تقدم ضئيل نسبياً فيما يتعلق ببنود مختلفة من جدول أعمالها بسبب تباين الآراء بشأن كيفية المضي قدماً، سيكون من الصعب تكوين صورة كاملة في هذه المرحلة عن تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية المعنية.

"وينبغي على اللجنة المعنية بقانون البراءات من المنظور الإجرائي أن تتبع النماذج المتفق عليها عند إرسالها للتقارير إلى الجمعية العامة لليوبو بشأن إسهامها في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية المعنية. ونرى أنه لا ينبغي، وفقاً لممارسات الويبو الراضية، أن يظل البند المذكور بنداً دائماً في جدول الأعمال.

"ويجب عند تنفيذ برنامج العمل المتوازن للجنة، أن تتجنب اللجنة تكرار عمل هيئات الويبو الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى."

"136. وتحدث وفد البرازيل باسم مجموعة بلدان جدول أعمال التنمية، وقرأ البيان وهو كما يلي:

"تعلق مجموعة جدول أعمال التنمية أهمية كبيرة على آلية تنسيق جدول أعمال التنمية المعتمدة في 2010. وتعد اللجنة المعنية بقانون البراءات، وفقاً لهذا القرار، إحدى الهيئات المعنية بإرسال التقارير إلى الجمعية العامة لليوبو، وقد باشرت عملها على هذا الأساس في سنتي 2011 و2012. ونعتقد أن هذا البند من جدول الأعمال لا ينبغي أن يكون بنداً دائماً، كي يتسنى بالتالي تنفيذ قرار الجمعية العامة بالشكل الصحيح.

"وقد توّعت لجنة البراءات برنامج عملها منذ اعتماد جدول أعمال التنمية. ولم تكن جداول أعمال الدورات أحادية الجانب وإنما رمت إلى إدراج مواضيع تهتم جميع الأعضاء. ويعد مثل هذا التوازن ضرورياً لضمان عدم سعي اللجنة بطريقة أحادية نحو تحقيق مستوى أعلى من الحماية والتنسيق بالنسبة لحقوق البراءات، لأن ذلك سيؤدي إلى إهمال احتياجات التنمية، في ظل الاعتماد على مقارنة واحدة تخدم جميع الأغراض.

"وستستجيب اللجنة، إذا تبنت برنامج العمل الذي اقترحه وفد البرازيل والوارد في الوثيقة SCP/14/7، فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات، لمتطلبات التوصية 17 من جدول أعمال التنمية والتي تنص على أن أنشطة الويبو ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار مواطن المرونة الواردة في اتفاقات الملكية الفكرية الدولية. ويمكن ربط النقاشات بشأن جودة البراءات بالتوصيتين 8 و10 إذا كانت ستسلط الضوء على الحاجة إلى تمكين الدول الأعضاء من النفاذ إلى قواعد بيانات البراءات وتقديم المساعدة لهم لتحسين قدراتهم المؤسسية الوطنية فيما يتعلق بالملكية الفكرية من خلال تعزيز تطوير بنيتهم التحتية، ومن ثم يتم تحفيز الفاعلية التي تلعب دوراً هاماً في ضمان جودة البراءات.

"ولكن يبقى الكثير من العمل الضروري في المجالات الأخرى. ولا تزال المجموعة جيم المتعلقة بنقل التكنولوجيا تتطلب المزيد من العمل، بما أن العقبات والمبادرات اللازمة لدعم نقل التكنولوجيا ونشرها لا تزال غير واضحة، في حالات بعض الدول الأعضاء. ويبدو أن التوصية 17 لم تنفذ فيما يتعلق بمسألة البراءات والصحة، مع أن من بين أهدافها استكشاف مواطن المرونة المفيدة في تحسين السياسات المتعلقة بالصحة. وسيكون تبني الاقتراح المقدم من مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية خطوة جيدة نحو ذلك التنفيذ.

"وتأمل مجموعة بلدان جدول أعمال التنمية أن تواصل اللجنة أعمالها وتستند إلى جدول أعمال مترن يأخذ في الحسبان احتياجات جميع الدول الأعضاء، ويدعم في نفس الوقت أهداف جدول أعمال التنمية."

## ثانيا. تقرير عن عمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية

11. خلال الفترة قيد النظر، عقدت اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية دورتها الثامنة والعشرين (من 10 إلى 14 ديسمبر 2012) والتاسعة والعشرين (من 27 إلى 31 مايو 2013). وترأس الدورة الثامنة والعشرين السيد إمري غوندا (نائب رئيس قسم العلامات التجارية والنماذج والتصاميم في المكتب الهنغاري للملكية الفكرية)، والدورة التاسعة والعشرين السيد عادل المالكي (المدير العام للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية).

### العلامات التجارية

12. نظرت اللجنة، في دورتها السابعة والعشرين التي عُقدت في جنيف في الفترة من 18 إلى 21 سبتمبر 2012، في المقترحات التي قدّمها وفدا بربادوس وجامايكا الواردة في الوثيقتين SCT/27/6 و SCT/27/7. وفي سبيل مواصلة العمل الذي سبق مباشرته، طلبت اللجنة من الأمانة في تلك الدورة أن تجري دراسة عن الأحكام التشريعية الحالية والممارسات الجارية في التشريعات الوطنية والإقليمية المتعلقة بحماية أسماء البلدان في مجال تسجيل العلامات التجارية، فضلاً عن أفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ هذه الأحكام.

13. ومن ثمّ أعدت الأمانة الوثيقة SCT/29/5 بعنوان "دراسة عن حماية أسماء البلدان". وتستند هذه الدراسة إلى ما لدى الأمانة من سجلات نظم وطنية وإلى المعلومات المتاحة من خلال الوثائق المقدمة من أعضاء اللجنة التالي ذكرهم: أنتيغوا وبربودا، والأرجنتين، وأستراليا، وبيلاروس، وبلجيكا<sup>4</sup>، وبليز، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وكوستاريكا، والجمهورية التشيكية، وأكوادور، وفنلندا، وجورجيا، وألمانيا، واليونان، وإيرلندا، وإيطاليا، واليابان، وليتوانيا، ولكسمبرغ<sup>4</sup>، وميانمار، وهولندا<sup>4</sup>، والنرويج، والفلبين، والبرتغال، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، والاتحاد الروسي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وإسبانيا، وتركيا، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة، وفييت نام. وقد نُشرت جميع الوثائق بأكملها على صفحة منتدى اللجنة الإلكتروني على شبكة الإنترنت وعنوانها <http://www.wipo.int/sct/en/comments/>. وتستند هذه الوثيقة أيضاً إلى الوثائق التي قدّمها الأعضاء والموضحة في الفقرة 6 من الوثيقة المذكورة، للدورة السابعة والعشرين للجنة.

14. ونظرت اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين في هذه الدراسة عن حماية أسماء البلدان. وخلص رئيس تلك الدورة إلى أن الأمانة ينبغي أن تراجع الوثيقة SCT/25/4 استناداً إلى الوثيقة SCT/29/5 وتعرضها على اللجنة لتنظر فيها خلال دورتها المقبلة. وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت بعض الوفود أنها ستقدم باقتراحات لتنظر فيها اللجنة خلال دورتها المقبلة (الوثيقة SCT/29/9، الفقرة 12).

15. كما عرضت الأمانة مستجدات تتعلق بجوانب التوسع في نظام أسماء الحقول على الإنترنت DNS المتصلة بالعلامات التجارية، وأحاطت اللجنة علماً بهذه المستجدات وطلبت من الأمانة إن تبقّيها على علم بالتطورات الجارية في نظام أسماء الحقول.

### التصاميم الصناعية

16. فيما يتعلق بعمل اللجنة في مجال قانون التصاميم الصناعية والممارسات السائدة، يشار إلى الوثيقة WO/GA/43/12 (مسائل تتعلق بعقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة قانون التصاميم).

<sup>4</sup> قدم مكتب بنيلوكس للملكية الفكرية المعلومات الخاصة بحماية أسماء البلدان في بلجيكا ولكسمبرغ وهولندا نيابة عن تلك البلدان.

## البيانات الجغرافية

17. خلال الفترة قيد النظر، لم تبحث اللجنة في الأمور المتعلقة بالبيانات الجغرافية من حيث الموضوع.

مساهمة اللجنة في تنفيذ ما يتعلق بها من توصيات جدول أعمال التنمية

18. تبعاً لقرار الجمعية العامة لسنة 2010 القاضي بما يلي: "توجيه تعليقات إلى هيئات الويبو المعنية لتضمين تقاريرها السنوية المقدمة إلى الجمعيات وصفاً لإسهامها في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية"، تم استخلاص البيانات التالية التي أدلت بها الوفود في الدورة التاسعة والعشرين للجنة<sup>5</sup>:

"319. تحدث وفد البرازيل باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، فأشار إلى أن عمل اللجنة الحالي فيما يتعلق بالتصاميم الصناعية يقع داخل نطاق العديد من توصيات جدول أعمال التنمية، وقال إنه يرى أن ثمة فئة كاملة توفر المبادئ الواجب اتباعها أثناء أنشطة وضع القواعد والمعايير. وينبغي لهذه الأنشطة، وفقاً لنص التوصية 15، أن تكون شاملة ويقودها الأعضاء، وتراعي مختلف مستويات التنمية، وتراعي تحقيق التوازن بين التكاليف والفوائد، وتندرج في إطار عملية تشاركية تضع في الاعتبار مصالح وأولويات كافة الدول الأعضاء في الويبو ووجهات نظر أصحاب المصلحة الآخرين، وتتوافق مع مبدأ الحيادية الذي تعمل به أمانة الويبو. وأشار الوفد إلى أن اللجنة طبقت تلك الشروط في هذه الدورة. حيث أخذت الوفود في اعتبارها إلى حد ما الفئة ألف، المتعلقة بالمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات. وقدمت كل الوثائق التي عممتها مجموعة البلدان الأفريقية وجمهورية كوريا والاتحاد الأوروبي اقتراحات محددة لتضمين مواد في المعاهدة المحتملة لقانون التصاميم، وكانت توصيات جدول أعمال التنمية المعنية هي التوصيات واحد واثنين وتسعة وعشرة و11 و12. وقال الوفد إنه يرى أن اتساع نطاق هذه التوصيات يؤكد ما للمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات من أهمية وفوائد محتملة للبلدان النامية، ولا سيما البلدان الأقل نمواً. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الجمعية العامة لعام 2012 حثت اللجنة على مراعاة الأحكام الملائمة المتعلقة بالمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات بالبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً في تنفيذ معاهدة قانون التصاميم التي من المحتمل إبرامها في المستقبل. وفي رأي مجموعة جدول أعمال التنمية، لن يمكن تحقيق هذا إلا بتضمين هذه الأحكام كمادة بتلك المعاهدة. وفي ضوء ذلك، شكر الوفد وفد الاتحاد الأوروبي وجمهورية كوريا ومجموعة البلدان الأفريقية على اقتراحاتها، وحث الدول الأعضاء الأخرى على التحلي بالمرونة في هذا الصدد.

"320. تحدث وفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية، فأعرب عن رضاه إزاء تضمين بند يتعلق بآلية التنسيق في جدول أعمال اللجنة وأعرب عن أمله في أن يبقى كبند دائم في جدول الأعمال. وأقر الوفد بأهمية خطة عمل التنمية في العمل العام للويبو، وقال إنه يرى أنها تلائم الغرض المنشود، في سبيل إنشاء نظام للملكية الفكرية يتسم بمزيد من التوازن والشمول، ولا سيما للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. وأشار إلى أن وجود آلية للتقييم والتنسيق تتسم بالكفاءة والفعالية قد يكون أفضل نهج في تقييم أسلوب تنفيذ الويبو للأعمال لصالح التنمية. وينبغي أن تعد اللجنة تقريراً عن أعمالها في مجال التنمية وترفع هذا التقرير إلى الجمعية العامة. وقال الوفد إنه يرى أن عمل اللجنة تغطيه كلتا الفئتين ألف وباء من خطة عمل التنمية، المتعلقين بتكوين الكفاءات ووضع القواعد والمعايير على التوالي. وقال إن اللجنة، باعتبارها لجنة تنظيمية، يجب أن تمثل لتلك التوصيات وتنفذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بتكوين الكفاءات وأنشطة التنمية. وشدد الوفد على أن الولاية التي منحتها الجمعية للجنة في 2012 كانت تشير صراحة إلى أهمية تضمين المعاهدة أحكاماً تتعلق بتكوين الكفاءات والمساعدة التقنية، وقال إن اللجنة يجب أن تكفل تضمين هذه المواد في المعاهدة.

<sup>5</sup> الفقرات من 319 إلى 324 من مشروع تقرير الدورة التاسعة والعشرين للجنة (SCT/29/10 Prov.).

"321. أيد وفد جنوب أفريقيا البيان الذي أدلى به وفد البرازيل باسم مجموعة جدول أعمال التنمية والبيان الذي أدلى به وفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وشدد على أهمية تنفيذ آلية الرصد والتقييم والمناقشة والإبلاغ المعروفة أيضا باسم آلية التنسيق. وكانت الجمعية العامة للويبو لعام 2010 قد وافقت على تلك الآلية بحيث ترفع كل هيئات الويبو المعنية تقارير عن إسهامها في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية. وأكد الوفد على أنه بالإضافة إلى اقتراحها المتعلق برفع التقارير إلى الجمعية العامة عن تعميم توصيات جدول أعمال التنمية، فإن آلية التنسيق، إن تم تطبيقها كما ينبغي، يمكن أن تيسر التنسيق من خلال تنظيم مسائل وأنشطة شاملة، وذلك على نحو يساعد على تلافي الازدواج. وقال الوفد إنه يفهم أن وضع القواعد والمعايير في الويبو يجب أن يسير وفق مسارات ومبادئ معينة موضحة في الفئة باء بشأن وضع القواعد والمعايير ومواطن المرونة والسياسة العامة والمالك العام، من توصيات جدول أعمال التنمية. وأشار إلى ثلاثة مبادئ موضحة في التوصية 15 من جدول أعمال التنمية: يجب أن تكون أنشطة وضع القواعد والمعايير شاملة ويقودها الأعضاء، وتراعي مختلف مستويات التنمية، وتراعي تحقيق التوازن بين التكاليف والفوائد. ومن ثم، فقد طلب الوفد دراسة عن أثر الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قرار الجمعية العامة في 2012 كان قد ذكر بوضوح أن اللجنة يجب أن تعتمد أحكاما عن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات، على أن تكون متوافقة مع توصيات جدول أعمال التنمية المعنية. وقال الوفد إنه يرى أن المبادئ المذكورة يمكن الالتزام بها دائما، واقترح أن تضطلع الأمانة بإجراء تقييم شامل وإعداد تقرير عن إسهام اللجنة في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية المعنية للعرض على الجمعية العامة، وهو ما يمكن أن يتخطى تجميع بيانات الدول الأعضاء. وبالإضافة إلى ذلك، اتفق الوفد مع وفد الجزائر في أن هذا يحتاج إلى أن يكون بندا دائما في جدول أعمال اللجنة. وفي الختام، ذكر الوفد أنه سيواصل دعم تعميم جدول أعمال التنمية في كل أنشطة الويبو.

"322. وتحدث وفد بلجيكا باسم المجموعة باء، فذكر برأيه الذي سبق وأن أعرب عنه في هذا الشأن وقال إن تضمين هذا البند في جدول الأعمال يجب أن يتم طلبه في كل دورة للجنة.

"323. وأشار الرئيس إلى أن عدداً من الوفود أدلت ببيانات حول إسهام اللجنة في تنفيذ ما يتعلق بها من توصيات جدول أعمال الويبو بشأن التنمية. وقال إن جميع البيانات سوف تدون في تقرير دورة اللجنة التاسعة والعشرين وستحال إلى الجمعية العامة للويبو.

"324. وكان من رأي بعض الوفود أن هذا البند يجب أن يصبح بندا دائما في جدول أعمال اللجنة. وذكرت وفود أخرى أنها رغم عدم اعتراضها على إضافة ذلك البند إلى جدول أعمال هذه الدورة، ترى أن إضافة هذا البند يجب أن يكون بقرار من اللجنة تتخذه وفق مقتضى الحال."

### ثالثا. اللجنة المعنية بمعايير الويبو

19. خلال الفترة قيد النظر، عقدت اللجنة المعنية بمعايير الويبو دورتها الثالثة في الفترة من 15 إلى 19 أبريل 2013. وترأست الاجتماع السيدة أوكسانا باركيثا (أوكرانيا). وتم انتخاب السفير ألفريدو سوسكوم (بنما) نائبا للرئيسة.

#### اعتماد جدول الأعمال

20. عقب المشاورات غير الرسمية التي أجراها نائب الرئيسة، اتفقت اللجنة على تعديل البند 4 من جدول الأعمال على النحو التالي: "مشاورات غير رسمية للموافقة على حلول متبادلة بشأن المسائل العالقة، وفقا للجملة الأخيرة من الفقرة 5 من الوثيقة CWS/2/13".



21. وتحدث وفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية وقال إن اعتماد جدول الأعمال لا يخل بموقف أي وفد من القضايا العالقة في المستقبل، وأضاف أن المجموعة تحتفظ بحق إضافة بند جديد في جدول الأعمال بشأن آلية التنسيق في دورات مقبلة للجنة.
22. ودعم وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) البيان الذي أدلى به وفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية.
23. وتحدث وفد بلجيكا باسم المجموعة بآء مشيرا إلى أن المجموعة لا ترى أية ضرورة لإدراج هذا البند الدائم في جدول الأعمال كما اقترحتة مجموعة البلدان الأفريقية.
24. وأوضح وفد إسبانيا أن اللجنة توصلت في اللحظات الأخيرة إلى اتفاق يدعو بالأساس إلى إعادة التفاوض، بيد أن ذلك الاتفاق صيغ بطريقة يكتنفها الغموض أو يصعب فهمها على شخص غير ملم بمجريات الأمور في المنظمة. وبالنظر إلى كل الجهود التي بذلتها اللجنة والأمانة والخبراء والوفود على طول الأسبوع وإلى استمرار تعرض العمل التقني للجنة للتهديد، فإن الوفد يرى أن اللجنة ينبغي لها أن تنظر في الفائدة من إهدار كل هذا الوقت والجهد للتوصل إلى هذه النتيجة فقط.
25. وطلب وفد البرازيل أن يُذكر في ملخص الرئيس وتقرير الدورة الحالية للجنة عدم التوصل إلى أي اتفاق على المسائل العالقة تحت البند 4 من جدول الأعمال. وقال إن على اللجنة أن تجري مناقشات إضافية حول تلك المسائل في دورتها المقبلة إن لم تتوصل الجمعية العامة إلى حل للمسائل العالقة.
26. وأعرب وفد الهند عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية.
27. وأحاطت اللجنة علما بالبيانات المذكورة أعلاه واعتمدت بالإجماع الصيغة الأخرى المعدلة لجدول الأعمال كما هي واردة في الوثيقة CWS/3/1 Rev.1.
- مشاورات غير رسمية للموافقة على حلول متبادلة بشأن المسائل العالقة وفقا للجملة الأخيرة من الفقرة 5 من الوثيقة CWS/2/13
28. أجرى نائب الرئيسة مشاورات غير رسمية بموازاة مع الجلسات العامة بهدف الموافقة على حلول متبادلة بشأن المسائل العالقة، ولا سيما آلية التنسيق والعلاقة بين اللجنة وتوصيات جدول أعمال التنمية والشؤون التنظيمية والنظام الداخلي الخاص. واستندت المناقشات إلى اقتراحات شفوية أو كتابية، بما فيها تلك التي قدمتها بولندا ومجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي والبرازيل والهند. وأطلع نائب الرئيسة الوفود على نتائج المشاورات غير الرسمية وأشار إلى إحراز تقدم نحو إيجاد حلول رغم عدم التوصل إلى أي اتفاق. وحث الوفود على الحفاظ على ما تحقق في المناقشات.
29. واتفقت اللجنة على أن تطلب الرئيسة من الأمانة إعداد تقرير اللجنة وتقديمه (انظر الوثيقة CWS/3/14) وأن تحيل إلى الجمعية العامة التماسا من اللجنة تدعو فيه الجمعية العامة إلى تقديم أية توجيهات فيما يخص عملها المقبل على المسائل العالقة وفقا للجملة الأخيرة من الفقرة 5 من الوثيقة CWS/2/13<sup>6</sup>.

<sup>6</sup> "وتسهيل رئيس الجمعيات العامة للويو، ستجرى مشاورات غير رسمية حول آلية التنسيق وتعميم توصيات جدول أعمال التنمية والتعبير عنها في النظام الداخلي الخاص، عقب الدورة الثانية للجنة بغية التوصل إلى تفاهم، ومن الأفضل، قبل دورة الخريف المقبلة (2012) للجمعيات العامة".

## الأنشطة العامة

30. عقب مناقشات بنود مشروع جدول الأعمال، اعتمدت اللجنة مراجعة معيار الويبو ST.9. وفي مجال العلامات التجارية، اتفقت اللجنة على بدء مهام إعداد توصيات للإدارة الإلكترونية للعلامات الصوتية وللإدارة الإلكترونية لعلامات الحركة أو الوسائط المتعددة كي يتم اعتمادها كمعايير للويبو.
31. وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير المرحلي حول عمل فرقة عمل معيار الويبو ST.14 فيما يتعلق ببعض رموز الفئات المستخدمة في تقارير البحث الموضوعية لطلبات البراءات وتحديد الاستشهاد في وثائق البراءات بكتابات غير متعلقة بالبراءات، وأصدرت العديد من التوصيات لفرقة العمل.
32. ووافقت اللجنة على إنشاء مهمة جديدة لإعداد اقتراح بوضع معيار جديد للويبو لتبادل بيانات الوضع القانوني للبراءات من قبل مكاتب الملكية الصناعية.
33. وأحاطت اللجنة علماً بالتقارير المرحلية التي أعدها قادة أفرقة العمل عن إعداد معيار جديد للويبو بشأن عرض قوائم تسلسل النويدات والأحماض الأمينية باستخدام لغة الترميز الموسعة (XML)، ومراجعة معايير الويبو ST.36 و ST.66 و ST.86، وعن إعداد المرفقين الخامس والسادس، ومراجعة معيار الويبو ST.96. وتم الاتفاق على أن العمل على تخطيط أدوات وتطويرها لإجراء تحويل ثنائي الاتجاه بين معايير الويبو ST.96 و ST.36، و ST.66 أو ST.86 ينبغي، في مرحلة أولى، أن تتولاها فرقة العمل XML4IP إلى جانب فرق العمل المعنية بالمعايير ST.36 و ST.66 و ST.86. وتم الاتفاق أيضاً على أن أفرقة العمل التي تستند إلى لغة الترميز الموسعة ينبغي، في الوقت الحاضر، ألا يعاد تنظيمها.
34. وأحاطت اللجنة أيضاً بتقرير الدراسة الاستقصائية عن أنظمة ترقيم الطلبات ووافقت على نشره. وطلب إلى فرقة عمل ST.10/C أن تعد استبياناً جديداً بشأن أنظمة ترقيم الطلبات وطلبات الأولوية التي كانت مكاتب الملكية الصناعية تطبقها في الماضي.
35. وبعد النظر في قائمة المهام، وافقت اللجنة على نسختها النهائية لإدراجها في برنامج عمل اللجنة.
- المشورة التقنية والمساعدة من أجل تكوين الكفاءات لدى مكاتب الملكية الصناعية بناء على ولاية اللجنة المعنية بمعايير الويبو
36. أحاطت اللجنة علماً بالتقرير (انظر المرفق الثاني) الذي يحتوي على معلومات عن أبرز أنشطة الأمانة المتعلقة بتقديم المشورة التقنية والمساعدة من أجل تكوين الكفاءات لدى مكاتب الملكية الصناعية المنجزة في عام 2012 بناء على طلب الجمعية العامة للويبو في دورتها الأربعين التي انعقدت في أكتوبر 2011.

## رابعاً. تقرير عن عمل اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاد

37. خلال الفترة قيد النظر، عقدت اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاد دورتها الثامنة يومي 19 و 20 ديسمبر 2012.

## الأنشطة العامة

38. ترأس الدورة الثامنة للجنة السفير توماس فينتشن، نائب الممثل الدائم في بعثة ألمانيا، وحضر الدورة وفود من 67 دولة عضواً و 21 مراقباً.

39. وتناولت الدورة الثامنة برنامج العمل التالي:

"العمل، استناداً إلى الدراسة الموضوعية الواردة في الوثيقة WIPO/ACE/5/6، على تحليل ومناقشة حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية بكل تعقيداتها بالطلب من الأمانة القيام بما يلي:

(1) (...);

(2) وتحديد مختلف ضروب المخالفات ودوافع انتهاك الملكية الفكرية مع مراعاة المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية ومختلف مستويات التنمية؛

(3) وإجراء دراسات هادفة بغية صياغة منهجيات تحليلية تقيس الأثر الاجتماعي والاقتصادي والتجاري للتقليد والقرصنة في المجتمعات مع مراعاة تباين الظروف الاقتصادية والاجتماعية ومختلف مستويات التنمية؛

(4) وتحليل مختلف الجهود والنماذج البديلة وغير ذلك من الخيارات الممكنة من منظور الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية من أجل مكافحة التقليد والقرصنة"<sup>7</sup>.

40. وتناولت اللجنة برنامج العمل استناداً إلى عروض الخبراء<sup>8</sup>. وفي إطار البند (2) من برنامج العمل، استمعت اللجنة إلى نتائج دراسة استقصائية عن وعي المستهلكين بالتقليد ومواقفهم إزاءه، قدمتها أمانة المجلس الوطني المعني بمكافحة التقليد التابع للمكتب الهنغاري للملكية الفكرية. وأبرز عدد من الوفود أهمية التوعية والتثقيف في مجال إذكاء الاحترام للملكية الفكرية وأعربت أيضاً عن اهتمامها بتقاسم طرق إعداد الدراسات الاستقصائية والمواد التثقيفية.

41. وفي إطار البند (3) من برنامج العمل، تم تقديم عروض عن منهجية فريق تقرير المملكة المتحدة بشأن الجرائم المتعلقة بالملكية الفكرية في إعداد تقرير المملكة المتحدة السنوي بشأن الجرائم المتعلقة بالملكية الفكرية، وهو مرجع يتيح أنشطة إنفاذ الملكية الفكرية لمختلف أصحاب المصالح، ويعطي صورة واقعية أكبر للجرائم المتعلقة بالملكية الفكرية داخل المملكة المتحدة؛ وعن تقرير معهد البحث راند يوروب (RAND Europe)، الذي طلبته المفوضية الأوروبية، والذي يضع نهجاً جديداً لتقييم وقع التعدي على الملكية الفكرية على المبيعات؛ وعن الأنشطة الأخيرة التي تم الاضطلاع بها في جمهورية مولدوفا لقياس الوقع الاجتماعي والاقتصادي والتجاري للتقليد والقرصنة؛ وعن الدراسة التي أجريت عن الوقع الاقتصادي للتقليد في المغرب، والتي اضطلعت بها اللجنة الوطنية للملكية الصناعية ومحاربة التقليد، في شراكة بين القطاعين العام والخاص.

42. وفي إطار البند (4) من برنامج العمل، تم تقديم عروض عن أنشطة محاربة التقليد لدى المكتب الكوري للملكية الفكرية، ولا سيما فيما يتعلق بشرطته القضائية الخاصة، ونظام المكافأة المالية للتشجيع على الإبلاغ عن المنتجات المقلدة، ونظام الرصد الإلكتروني للملكية الفكرية، وإذكاء وعي المستهلكين؛ وعن الآليات الاختيارية لتسوية منازعات الملكية الفكرية، التي عرضت لإنفاذ الملكية الفكرية في سياق العالمين الواقعي والافتراضي، مع التأكيد على الدور الذي يمكن أن تؤديه الآليات الاختيارية في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في العالم الافتراضي؛ وعن عمل هيئة معرض بازل العالمي للساعات والمجوهرات، التي تتخذ إجراءات سلسلة ضد حالات التعدي على الملكية الفكرية أثناء المعرض. وبالإضافة إلى ذلك، فقد قدم وفد الجزائر حملة "لا للقرصنة" التي نُظمت بالجزائر العاصمة في أكتوبر 2012، وهي حدث يجسد الجهود التي ما فتئ البلد ولا يزال يبذلها لمحاربة التقليد والقرصنة.

<sup>7</sup> الفقرة 12 من الوثيقة WIPO/ACE/5/11، والفقرة 13 من الوثيقة WIPO/ACE/6/11، والفقرة 20 من الوثيقة WIPO/ACE/7/11.

<sup>8</sup> الوثائق WIPO/ACE/8/4 إلى WIPO/ACE/8/11.

43. وأحاطت اللجنة علماً بالعرض الذي تقدمت به الأمانة حول الأنشطة الحديثة للويبو فيما يتعلق بإرساء الاحترام للملكية الفكرية، والتي تشمل مساعدة الدول الأعضاء في مجالات التشريع والتدريب وإدكاء الوعي، والأنشطة الرامية إلى تعزيز التنسيق والتعاون بشكل منظم وفعال على الصعيد الدولي لإدكاء الاحترام للملكية الفكرية.

44. وفيما يتعلق بعمل اللجنة في المستقبل، اتفقت اللجنة على أن تتناول في دورتها التاسعة الموضوعات التالية: "ممارسات الأنظمة البديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية وطرق عملها" و"الإجراءات أو التدابير الوقائية أو التجارب الناجحة لاستكمال تدابير الإنفاذ الجارية بغية تقليص حجم سوق المنتجات المقلدة أو المقرصنة".

#### المساهمة في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية

45. في إطار البند 9 من جدول الأعمال، دعا الرئيس الوفود إلى الإدلاء بآرائها حول مساهمة اللجنة في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية. وعملاً بقرار الجمعية العامة للويبو لسنة 2010 القاضي بما يلي: "توجيه تعليمات إلى هيئات الويبو المعنية لتضمين تقاريرها السنوية إلى الجمعيات وصفا لإسهامها في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية"، ترد التصريحات التالية المستخرجة من مشروع ملخص الرئيس للدورة الثامنة للجنة (الوثيقة WIPO/ACE/8/12 Prov. الفقرتان 36 و37) في ما يلي.

"36. وتحدث وفد البرازيل باسم مجموعة جدول أعمال التنمية وأعرب عن سروره بتقديم وجهة نظر المجموعة بخصوص مساهمة اللجنة في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية. وقالت المجموعة إن ذلك يتماشى وقرار الجمعية العامة بشأن آليات التنسيق وإجراءات الرصد والتقييم وإعداد التقارير. وقدمت المجموعة بعض التعليقات حول كيفية مساهمة اللجنة في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية، ولا سيما التوصية 45. ومضت تقول إن هذه التوصية مرتبطة مباشرة بصلاحيات اللجنة حيث إن التوصية تنص على "انتهاج إنفاذ الملكية الفكرية في إطار الاهتمامات الاجتماعية الأوسع والانشغالات المعنية بالتنمية بصفة خاصة، بحيث تسهم حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في تشجيع الإبداع التكنولوجي ونقل التكنولوجيا ونشرها تحقيقاً للمنفعة المتبادلة لمنتجات المعارف التكنولوجية وللمنتفعين بها وعلى نحو يؤدي إلى الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية وإلى تحقيق التوازن بين الحقوق والالتزامات، بما يتفق مع المادة 7 من اتفاق تريبيس". وواصلت المجموعة كلمتها مشيرة إلى أن أنشطة الويبو في مجال الإنفاذ ينبغي أن تسترشد بالمبادئ الواردة في هذه التوصية. وأعربت عن ارتياحها للتقدم الذي تحرزه الويبو في تنفيذ التوصية 45 منذ اعتماد جدول أعمال التنمية. وأوضحت أن برنامج العمل المتبع لحد الآن يتضمن عناصر مختلفة وجيدة للنقاش ومناسبة لمختلف آراء الدول الأعضاء وأهدافها بخصوص قضايا الإنفاذ. وقالت إن نتائج برنامج العمل المذكور جلية في الوثائق المقدمة في هذه الدورة. وأضافت أن الدراسات والعروض تجسد جهود الويبو من أجل وضع "نهج شامل" لأنشطتها في مجال إدكاء الاحترام للملكية الفكرية، وتراعي وجهات النظر والآراء المتنوعة حول قضايا الإنفاذ، وتشكل أساساً جيداً للتشجيع على إجراء نقاش متوازن حول إدكاء الاحترام للملكية الفكرية. واسترسلت المجموعة موضحة أنه رغم هذه الإنجازات، فهي ترى أن تنفيذ التوصية 45 تنفيذاً كاملاً لا يزال بعيد المنال. وذكرت مثلاً أنه يمكن تحسين مساهمة أنشطة حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في نقل التكنولوجيا ونشرها. وكما قالت المجموعة من قبل، فإن قياس النتائج الاقتصادية، بأنواعها المختلفة، لانتهاكات حقوق الملكية الفكرية، ولا سيما تلك المرتبطة بالتقليد والقرصنة يظل تحدياً مستمراً. ومن المهم توافر إحصاءات موثوقة بها لبلورة تدابير فعالة ضد تلك الانتهاكات. وفيما يخص برنامج عمل اللجنة، قالت المجموعة إنها ترغب في أن يوضع جدول عمل لعمل اللجنة المقبل يكون متوازناً ويراعي آراء الدول الأعضاء واحتياجاتها المختلفة كما كان عليه الأمر في الدورات السابقة.

"37. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن دعمه لبيان وفد البرازيل باسم مجموعة جدول أعمال التنمية. وأكد الوفد على أهمية تنفيذ آليات التنسيق وإجراءات الرصد والتقييم وإعداد التقارير (آلية التنسيق). وقال إن الجمعيات العامة للويبو لسنة 2010 وافقت على تلك الآلية بهدف أن تعد جميع هيئات الويبو المعنية تقارير بشأن مساهمتها في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية. وأبرز أنه إلى جانب كون آلية التنسيق ترمي إلى إبلاغ الجمعية العامة عن تعميم جدول أعمال التنمية، فهي ترمي أيضا إلى إتاحة فرصة للدول الأعضاء للتمعن في القضايا/الأنشطة المتداخلة في المنظمة. وفي هذا الصدد، أوضح الوفد أن الوقت قد حان للتوصل إلى اتفاق على بند دائم في جدول الأعمال بشأن مساهمة اللجنة في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية. وكما قالت جنوب أفريقيا في الجمعية العامة لسنة 2012، فهي لا تزال ملتزمة بتعميم جدول أعمال التنمية على جميع أنشطة الويبو. وأبدى الوفد ارتياحه بأن الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة تستند بالأساس إلى التوصية 45 من توصيات جدول أعمال التنمية. وأحاط علما بالوثيقة WIPO/ACE/8/2 المعنونة "أحدث أنشطة الويبو في مجال إذكاء احترام الملكية الفكرية". وفي هذا الصدد، يرى الوفد أنه بالإضافة إلى تقديم مصادر/أنشطة أخرى، فإن الوثيقة تشكل أساسا جيدا لتقييم مساهمة اللجنة في تنفيذ جدول أعمال التنمية. بيد أنه لا بد من تقديم معلومات إضافية حول الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة. وفيما يخص القضايا المتعلقة بالتعاون والتنسيق الدوليين، أشار الوفد إلى أهمية تعاون الويبو مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية الأخرى وسائر أصحاب المصلحة المهتمين بالملكية الفكرية. وأضاف أنه لا بد أيضا من إتاحة مزيد من المعلومات المفصلة عن هذا المجال الذي تعمل فيه الويبو. واختتم الوفد كلمته مؤكدا من جديد على ضرورة اعتماد نهج متوازن بين الإنفاذ والتنمية فيما تقوم به اللجنة من عمل، وذلك تماشيا مع التوصية 45 من توصيات جدول أعمال التنمية."

46. ومن المقرر أن تعقد الدورة التاسعة للجنة في جنيف، في الربع الأول من عام 2014. وكما في الدورات السابقة، ستكون مناقشات برنامج العمل المتفق عليه مؤيدة بوثائق العمل وعروض الخبراء.

[يلي ذلك المرفق الثاني]



A



CWS/3/11  
الأصل: بالإنكليزية  
التاريخ: 15 فبراير 2013

## اللجنة المعنية بمعايير الويبو

الدورة الثالثة

جنيف، من 15 إلى 19 أبريل 2013

تقرير عن إسداء المشورة وتقديم المساعدة التقنية لتكوين الكفاءات لفائدة مكاتب الملكية الصناعية في سياق ولاية اللجنة المعنية بمعايير الويبو

وثيقة من إعداد الأمانة

1. يرمي هذا التقرير إلى تنفيذ القرار الذي اتخذته الجمعية العامة لعام 2011 فيما يتعلق بولاية اللجنة المعنية بمعايير الويبو، وإلى تقديم تقارير مرحلية مكتوبة بانتظام عن تفاصيل الأنشطة التي نُفذت خلال عام 2012 والتي سعت من خلالها الأمانة أو المكتب الدولي للويبو إلى "إسداء المشورة التقنية وتقديم المساعدة التقنية لتكوين الكفاءات لفائدة مكاتب الملكية الفكرية بإنجاز مشروعات لتعميم المعلومات المتعلقة بمعايير الملكية الفكرية" (انظر الفقرة 190 من الوثيقة WO/GA/40/19). والقائمة الكاملة لهذه الأنشطة متاحة في قاعدة بيانات المساعدة التقنية ([www.wipo.int/tad](http://www.wipo.int/tad)).

2. ولما كانت معايير الملكية الفكرية تنفذ في مختلف الأنظمة والأدوات، فإن الأنشطة التالية تشمل ضمناً أيضاً نشر وتعميم المعلومات الوجيهة عن معايير الملكية الفكرية.

المساعدة التقنية لإرساء البنية التحتية في مؤسسات الملكية الفكرية

3. الهدف من هذا البرنامج (البرنامج 15) هو تطوير مؤسسات الملكية الفكرية الوطنية والإقليمية وتعزيزها وفقاً لجدول أعمال التنمية بتزويدها بخدمات التحديث لتمكينها من المشاركة في البنية التحتية العالمية للملكية الفكرية والاستفادة إلى أقصى حد من النفاذ إلى الموارد الجماعية والانتفاع بها.

4. وتشمل المساعدة المقدمة من البرنامج مجموعة من خدمات التحديث الشاملة التي تتضمن ما يلي: المشورة والتوجيه في المجال التقني؛ وتقييم الاحتياجات وأتمتة إجراءات العمل؛ وتقديم أنظمة البرمجيات المطبوعة مع المتطلبات الوطنية الخاصة؛ وإنشاء قواعد بيانات وطنية في مجال الملكية الفكرية؛ وتدريب موظفي مؤسسات الملكية الفكرية بالإضافة إلى نقل المعارف إلى نقاط اتصالها التقنية وإجراء الاتصال الإلكتروني بخدمات الويبو الدولية في مجال الملكية الفكرية (نظام مدريد ومعاهدة التعاون بشأن البراءات). وتسدي الويبو المشورة وتقديم المساعدة مع مراعاة معايير الويبو بشأن البيانات والمعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية. وتغطي الأنشطة المتعلقة بالتدريب حصة كبيرة من أعمال البرنامج وهي حاسمة لتحقيق النتائج المنشودة.

5. وفي إطار هذا البرنامج أوفدت 130 بعثة إلى مكاتب الملكية الفكرية في عام 2012، وأنجزت الأنشطة في 51 مكتبا للملكية الفكرية إجمالاً في جميع الأقاليم. وقد أوفدت إلى بعض المكاتب أكثر من بعثة واحدة. وفي نهاية عام 2012 كان أكثر من 60 مكتبا من مكاتب الملكية الفكرية تستخدم بفعالية أنظمة البرمجيات المقدمة في إطار هذا البرنامج في إجراءات إدارة الملكية الفكرية التي تضطلع بها يوميا. ويمكن الحصول على المزيد من المعلومات على موقع برنامج الويبو للمساعدة التقنية لمكاتب الملكية الصناعية على الإنترنت

<[http://www.wipo.int/global\\_ip/en/activities/technicalassistance/index.html](http://www.wipo.int/global_ip/en/activities/technicalassistance/index.html)>.

تضيق هوة المعارف التكنولوجية وتحسين النفاذ إلى المعارف التقنية

6. في إطار التوصية رقم 8 من جدول أعمال التنمية الرامية إلى تضيق هوة المعارف التكنولوجية وتحسين النفاذ إلى المعارف التقنية، شهد عام 2012 مواصلة تطوير المشروعات التالية في إطار البرنامج 14: مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار والنفاذ إلى الأبحاث من أجل التنمية والابتكار والنفاذ إلى المعلومات المتخصصة بشأن البراءات وتقارير واقع البراءات. وشملت أنشطة التدريب مقدمة عامة عن معايير الويبو لإدكاء وعي المستخدمين من البلدان النامية بها.

7. وصممت مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار أو المؤسسات التي تقدم خدمات مماثلة لتمكين المبتكرين من البلدان النامية من الحصول على خدمات معلومات التكنولوجيا المحلية العالية الجودة وغيرها من الخدمات الوجيهة. ويشجع المكتب الدولي على إنشاء مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار وتطويرها بالتعاون مع مكاتب الملكية الصناعية الوطنية والإقليمية.

8. ولتعزيز تطوير مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار وإدكاء الوعي بالملكية الفكرية ومعلومات التكنولوجيا لدى أصحاب المصالح المحليين، أُجري تدريب ميداني خلال عام 2012 في 28 بلدا تشارك في المشروع (15 دورة تدريبية أساسية و9 دورات متوسطة و4 دورات متقدمة). وبلغ العدد الإجمالي لشبكات مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار الوطنية المنشأة 35 شبكة، منها 6 شبكات أنشئت في عام 2010 و14 شبكة أخرى في عام 2011 وذُكر أن 15 شبكة أخرى أنشئت بعد إجراء الدورة التدريبية الأساسية. وأبرمت 7 اتفاقات أخرى على مستوى الخدمات، توفر الإطار لأنشطة ستنجز عند إنشاء مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار وتطويرها، في عام 2012 وبذلك بلغ العدد الإجمالي للبلدان 36 بلدا. وللحصول على مزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على موقع مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار على الإنترنت. (<[www.wipo.int/tisc](http://www.wipo.int/tisc)>).

9. وطالما لاقى التدريب الميداني لمراكز دعم التكنولوجيا والابتكار الدعم والتعزيز من خلال تقديم دورات التعليم عن بعد إليها بالتعاون مع أكاديمية الويبو. وسعيا إلى مواصلة تعزيز التدريب الإلكتروني والتشجيع على تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، استُملت منصة جديدة بشأن "مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار الإلكترونية" لإدارة المعارف في نهاية عام 2012. وتقدم منصة مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار الإلكترونية أدوات متقدمة في مجال وسائل الإعلام الاجتماعية وتقدم خدمات جديدة ترمي إلى تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها الويبو لتعزيز تطوير مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار في العالم بأسره، بما في



ذلك وحدات التعليم الإلكتروني والندوات على الإنترنت. ويمكن التواصل مع جماعة مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار على الموقع الإلكتروني التالي <<http://etisc.wipo.org>>.

10. ومن العناصر الأخرى المستخدمة في تطوير التدريب على الإنترنت إطلاق دورة تعليمية إلكترونية تفاعلية في عام 2012 أيضا عن استخدام المعلومات المتعلقة بالبراءات واستغلالها، وهذه الدورة التعليمية متاحة على أقراص مدمجة وعلى الموقع الإلكتروني التالي <http://wipo.int/tisc/etutorial>. وتشمل الدورة التعليمية 3 أقسام عن: أساسيات البراءات والبحث عن البراءات واسترجاعها وتحليل البراءات. ويتضمن كل قسم عددا من الدورات التدريبية التفاعلية التي توضح طريقة استخدام المعلومات المتعلقة بالبراءات واستغلالها، يتبعها عدد من السيناريوهات التفاعلية التي تتضمن تمارين قائمة على حالات عملية لتطبيق الجوانب النظرية.

11. ويعمل المكتب الدولي على تنسيق برنامج النفاذ إلى الأبحاث من أجل التنمية والابتكار (ARDI) بالتعاون مع شركائه في قطاع النشر بهدف الزيادة في عدد المعلومات العلمية والتقنية المتاحة في البلدان النامية. ويسعى برنامج النفاذ إلى الأبحاث من أجل التنمية والابتكار من خلال تحسين الوصول إلى المعلومات الأكاديمية من مختلف ميادين العلم والتكنولوجيا إلى تعزيز قدرات البلدان النامية على المشاركة في اقتصاد المعرفة العالمي ودعم الباحثين في البلدان النامية من أجل ابتكار حلول جديدة للتحديات التقنية على المستويين المحلي والعالمي وتطويرها.

12. وبرنامج النفاذ إلى الأبحاث من أجل التنمية والابتكار عضو منذ عام 2011 في شراكة البحوث من أجل الحياة التي تضم مبادرة منظمة الصحة العالمية لإتاحة الوصول إلى البحوث الصحية عبر شبكة الإنترنت (HINARI) الذي يركز على المجالات الصحية ومجالات الطب الحيوي، وبرنامج منظمة الأغذية والزراعة للوصول إلى البحوث الزراعية العالمية عبر الإنترنت (AGORA) بالنسبة إلى المجالات الزراعية، وبرنامج الوصول إلى البحوث العلمية في مجال البيئة عبر الإنترنت (OARE) التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالنسبة إلى القضايا البيئية. وخلال عام 2012 زاد محتوى برنامج النفاذ إلى الأبحاث من أجل التنمية والابتكار زيادة هائلة ليتخطى 10 000 مجلة وكتاب إلكتروني في المجالين العلمي والتقني وكلها خضعت لاستعراض الأقران، كما أن عدد المستخدمين من المؤسسات أخذ في الزيادة. وللحصول على مزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على موقع برنامج النفاذ إلى الأبحاث من أجل التنمية والابتكار على الإنترنت ([www.wipo.int/ardi](http://www.wipo.int/ardi))

13. وبالمثل فإن برنامج النفاذ إلى المعلومات المتخصصة بشأن البراءات هو أيضا عبارة عن شراكة بين القطاعين العام والخاص من ناحية وكبار موردي قواعد بيانات البراءات التجارية من ناحية أخرى. ويتيح هذا البرنامج للمؤسسات في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا النفاذ إلى أدوات بحث وتحليل أكثر تقدما وتطورا. ويزيد عدد مستخدمي هذا البرنامج أيضا زيادة مطردة. وللحصول على مزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على موقع برنامج النفاذ إلى المعلومات المتخصصة بشأن البراءات على الإنترنت ([www.wipo.int/aspi](http://www.wipo.int/aspi))

14. ويستند مشروع تقارير واقع البراءات إلى مشروع جدول أعمال التنمية DA\_19\_30\_31 "استحداث أدوات للنفاذ إلى المعلومات المتعلقة بالبراءات" الوارد وصفه في الوثيقة CDIP/4/6 التي اعتمدها اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية.

15. وتقدم تقارير واقع البراءات استعراضا وتحليلا شاملين للأنشطة المتعلقة بالابتكار ومنح البراءات في مجال تكنولوجيا محدد، إما على الصعيد العالمي أو ضمن نطاق منطقة جغرافية محددة، استنادا إلى البحث عن حالة التقنية الصناعية السابقة على الأقل في الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات. فهي تهدف إلى البحث والتحليل في مجالات اهتمام البلدان النامية واحتياجاتها من قبيل الصحة العامة وتغير المناخ والأغذية والزراعة والطاقة وغيرها. وتقدم النتائج وتحلل بشكل شامل وتستعرض من خلال رسوم بيانية وإحصاءات بمساعدة مختلف الأدوات التحليلية. ويمكن

للنتائج والاستنتاجات المستخلصة أن تقدم معلومات عن التوجهات في مجال تكنولوجيا محدد أو قطاعات فرعية محددة في نطاق تطورها الزمني، والفاعلين الأساسيين في المجال المذكور، وأشكال التعاون القائمة، والتوزيع الجغرافي للبراءات التي تطلب حمايتها، في حين يمكن تجميع التكنولوجيات ضمن فئات مختلفة. وهي أدوات مفيدة لواضعي السياسات حيث بإمكانها تسهيل قرارات السياسات والاستثمارات المتعلقة بالابتكار والبحث والتطوير ونقل التكنولوجيا وغيرها وتعزيزها إلى أقصى حد. فضلا عن ذلك، تستخدم هذه التقارير باعتبارها أمثلة على النفاذ إلى معلومات البراءات واستغلالها، وكيفية تصميم استراتيجيات البحث عن البراءات ومنهجيته وفق الموضوع المحدد والتحديات والتقييدات المرتبطة بكل حالة.

16. وفي نوفمبر 2012 وافقت اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية على المرحلة الثانية من هذا المشروع. وأعد المكتب الدولي سبعة تقارير عن واقع البراءات ونشرها بالتعاون مع منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية أخرى، منها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ومجموعة براءات الأدوية والمؤسسة الأفريقية للتكنولوجيا الزراعية وغيرها من المنظمات. وستعد ستة تقارير أخرى وستنشر في عام 2013 وفقا للمرحلة الثانية المعتمدة. وتغطي هذه التقارير طائفة من المواضيع، مثل تحلية مياه البحر واستخدام الطاقة البديلة والطهي والتبريد بالطاقة الشمسية ومضادات الفيروسات القهقرية وتقبل الملوحة لدى النباتات واللقاحات وغيرها من المواضيع. وللحصول على مزيد من المعلومات بشأن التقارير والنفاذ إليها يرجى زيارة الموقع المخصص لها على الإنترنت

<[http://www.wipo.int/patentscope/en/programs/patent\\_landscapes/pl\\_ongoingwork.html](http://www.wipo.int/patentscope/en/programs/patent_landscapes/pl_ongoingwork.html)>  
وفضلا عن ذلك ستشمل المرحلة الثانية إعداد مشروع مبادئ توجيهية منهجية بشأن إعداد تقارير واقع البراءات وتنظيم مؤتمر إقليمي عن أدوات تحليل البراءات.

تكوين كفاءات الموظفين والفاحصين في مكاتب الملكية الفكرية من أجل استخدام الأدوات الدولية

17. قدم العديد من الدورات التدريبية بشأن استخدام التصنيفات الدولية لفائدة الموظفين أو الفاحصين في مكاتب الملكية الفكرية خلال عام 2012 بناء على الطلبات الواردة بشأن ذلك، ولاسيما لفائدة المنظمة الإقليمية للملكية الفكرية (جميع التصنيفات) والبحرين (التصنيف الدولي للبراءات وتصنيفا نيس ولوكارنو) وبروني دار السلام (تصنيف لوكارنو) وكينيا (تصنيفا نيس وفيينا) والغلبين (تصنيفات نيس وفيينا ولوكارنو) والإمارات العربية المتحدة (التصنيف الدولي للبراءات)

فهم أحسن لمعايير الملكية الفكرية

18. سعيا على إدكاء وعي البلدان النامية بمعايير الملكية الفكرية ولتيسير مشاركة المزيد من البلدان النامية في إعداد معيار جديد منفتح للويو، بناء على قرار الجمعية العامة في أكتوبر 2011، مول المكتب الدولي مشاركة ثمانية بلدان نامية، هي موريتانيا والمغرب ونيبال ونيكاراغوا وبنما وتانزانيا وفيت نام وزامبيا، في الدورة الثانية للجنة المعنية بمعايير الويو

تبادل بيانات البراءات

19. أخذ المكتب الدولي يعمل مع مكاتب الملكية الفكرية لدى بعض مجموعات البلدان النامية لتعزيز تبادل بيانات البراءات بهدف زيادة فرص نفاذ المستخدمين من تلك البلدان إلى المعلومات المتعلقة بالبراءات والمتأنية من هذه المكاتب. وقد نُظّم تبادل بيانات البراءات وفقا لمعايير الويو الوجيهة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير أحرز مشروعان تقدما جيدا، وهما مشروع LATIPAT و ARABPAT.

20. مشروع LATIPAT؛ يتعاون المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية والمكتب الأوروبي للبراءات ومكاتب الملكية الصناعية في أمريكا اللاتينية من أجل تشجيع تبادل المعلومات المتعلقة بالبراءات وإنشاء قاعدة بيانات إقليمية محدثة تتضمن المعلومات المتعلقة بالبراءات المنشورة في بلدان أمريكا اللاتينية في إطار مشروع (LATIPAT). ويهدف تبادل

البيانات إلى إتاحة النفاذ إلى المعلومات التكنولوجية الخاصة بالمنطقة والمتضمنة في البراءات وتوفير منصة مرجعية مشتركة لنشر براءات منطقة أمريكا اللاتينية والإطلاع عليها ولتيسير تزويد ركن البراءات PATENTSCOPE بالبيانات. وسجلت مشاركة عالية جدا للبلدان حيث يشارك 16 مكتباً من أصل 19 مكتباً للملكية الفكرية في أمريكا اللاتينية في المشروع بشكل نشيط وترسل هذه المكاتب معلوماتها بشكل منتظم.

21. وفي هذا السياق وتحت رعاية هذا المشروع عقد اجتماع الخبراء الثامن في مدينة ميديلين في نوفمبر 2012 لمواصلة عملية تعزيز قدرات مكاتب الملكية الفكرية من أجل تقديم بياناتها وانصب التركيز على تعزيز جودة البيانات وتبادل النصوص الكاملة لوثائق البراءات التي يمكن البحث فيها، من قبيل بيانات الوضع القانوني وبيانات الاقتباس والبيانات المتعلقة بتقارير البحث والفحص التي يتعين إدراجها في منصات LATIPAT وركن البراءات وإنفينيس.

22. مشروع ARABPAT؛ في أكتوبر 2012 وقع الرؤساء التنفيذيون للمكتب الأوروبي للبراءات والويبو والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مذكرة تفاهم للتعاون على وجه الخصوص مع مكاتب الملكية الفكرية في البلدان الأعضاء في اتفاق أكادير (مصر والأردن والمغرب وتونس) دون حصر التعاون على هذه المكاتب. ويعزز الاتفاق استحداث وتعميم وتبادل البيانات البيولوجرافية والبيانات المصورة وبيانات الوضع القانوني وبيانات النصوص الكاملة التي يمكن البحث فيها بشأن البراءات العالية الجودة التي تنشرها هذه المكاتب. ومن شأن الاتفاق أن يتيح لعامة الجمهور النفاذ إلى هذه المعلومات من خلال منصات المعلومات المتعلقة بالبراءات تباعاً وهي منصات ركن البراءات و ESPACENET و خادماً النشر المغربي التي أنشأتها الويبو والمكتب الأوروبي للبراءات والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية على التوالي.

23. إن اللجنة المعنية بمعايير الويبو مدعوة إلى الإحاطة علماً بأنشطة المكتب الدولي لعام 2012 المتعلقة بإسداء المشورة وتقديم المساعدة التقنية لتكوين الكفاءات إلى مكاتب الملكية الفكرية. وستكون هذه الوثيقة أساساً للتقرير المعني الذي سيقدم إلى الجمعية العامة للويبو في أكتوبر 2013، كما طُلب ذلك خلال دورتها الأربعين التي عقدت في أكتوبر 2011 (انظر الفقرة 190 من الوثيقة (WO/GA/40/19).

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]